بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٤١/اتحادية/(موحدة)/٢٠١١

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي نيتتيحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١١/٦/١٠ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين واكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز : أكرم جوده أبليح ـ وكيله المحامي نبيل ميجر .
المميز عليه : نسمه شالف جياد ـ وكيلها المحامي طارق الركابي .

جهة التمييز :

كانت محكمة بداءة القرنة قد قررت في الدعوى المرقمة (٢٧/اعتراضية/٢٠١٠) وفي جلسة المرافعة المؤرخة (٢٠١١/٥/٢) رفض الدفع المقدم من وكيل المميز (المدعي) بعدم دستورية البند (ثانياً) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١١٩٨) في (٩٧٧/١١/٢) بدعوى وذلك بواسطتها الى المحكمة الاتحادية العليا والمسجل لديها بعدد (١٠٧/ب/٢٠١١) بحجة مخالفته نص المادة (١٩) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ولمخالفته للفقرة (ب) من المادة (٦٣) من دستور جمهورية العراق المؤقت لعام ١٩٧٠ ولعدم قناعة وكيل المدعي بقرار الرفض طعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بموجب لائحته التمييزية المؤرخة (٢٠١١/٥/٣) طالباً نقضه وقبول الدعوى بعدم الدستورية ومن ثم إصدار الحكم العادل بعدم دستورية المادة (ثانياً) من القرار المشار إليه الفاً وذلك للأسباب الواردة في لائحته التمييزية .

القـــرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون ، لأنه لدى الرجوع إلى (البند /ثانياً/ أ) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ حي الحارثية ـ موقع ساحة بغداد
هاتف ـ ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

(١١٩٨) في (٩٧٧/١١/٢) تبين انه نص على (تفصل محكمة البداءة في الدعاوى الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القرار ويكون قرارها قابلاً للطعن فيه تمييزاً لدى محكمة الاستئناف التابعة لها تلك المحكمة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التبلغ به وقرار محكمة الاستئناف في هذا الشأن غير قابل للطعن فيه عن طريق تصحيح القرار) ونص في (الفقرة ــ ب ــ منه) على (تعتبر الدعاوى المشمولة بأحكام هذا القرار من الدعاوى المستعجلة) . ولدى الرجوع إلى المادة (١٩) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ تبين عدم وجود أية علاقة بين نص البند (ثانياً) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١١٩٨) لسنة ١٩٧٧ وبين المادة (١٩) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ . وان النص في الفقرة (أ) من البند (ثانياً) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل آنفاً على جعل النظر في الطعون التمييزية الناشئة من تطبيق القرار المذكور انفاً في القرارات الصادرة من محاكم البداءة أمام محكمة الاستئناف التابعة لها تلك المحكمة هو من خيار المشرع ولا يعد مخالفاً لأحكام المادة (١٩) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ او أية مادة أخرى في الدستور ، لذا يكون الطعن التمييزي فاقداً لسنده القانوني مما يقتضي رده ، لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا رده مع تحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١١/٢/١٠.

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
أكرم طه محمد

العضو
حسين أبو التمن

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
عبود صالح التميمي

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -٥٤٣٧٩٤١,٥٤٣٣٤٥٧
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية ــ موقع ساعة بغداد
هاتف ــ ٥٤٣٧٩٤١,٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني